

منظمة الصحة العالمية

/AFCTC/INB6/3

١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣

هيئة التفاوض الحكومية الدولية
المعنية باتفاقية منظمة الصحة العالمية
الإطارية بشأن مكافحة التبغ
الدورة السادسة
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

الاتفاقية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

رسالة من السفير لويث فيليبي دي سيكاس كوريا رئيس هيئة التفاوض الحكومية الدولية

تشكل الفترة الفاصلة بين اليوم وموعد انعقاد جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسين مفصلاً بالغ الأهمية في تاريخ الصحة العمومية حيث من المتوقع أن تصادق الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية على مشروع نص الاتفاقية الإطارية بشأن مكافحة التبغ الذي سيعرض على جمعية الصحة بغية اعتماده في أيار/مايو ٢٠٠٣. وتمثل الاتفاقية الإطارية جانباً أساسياً من جوانب الاستراتيجية العالمية للتخلص من عبء الوفيات والمرض الناجم مباشرة عن تعاطي التبغ وهو عبء لا طاقة لنا به. ومهما قيل في أهمية القرارات التي ستتخذ إبان انعقاد الدورة السادسة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية الإطارية فإنه لا يمكن إيفاءها حقها.

لقد وجدت ما يبعث على التفاؤل في المفاوضات المتسقة التي شهدتها الدورة الخامسة للهيئة المنعقدة بين ١٥ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، مما أسفر عن التوصل إلى صيغة مناسبة بتوافق الآراء في بعض المجالات، وأبرزها المادة المتعلقة بالاتجار غير المشروع. وأمكن، في مجالات أخرى ذات أهمية خاصة، تضيق أوجه الخلاف إلى حد كبير. وأصبح بمقدور الوفود، بفضل النقاش الصريح والمفتوح إبان الدورة الخامسة، أن تجني ثمار التفهم الأعمق للهواجس التي تنتاب بعضها البعض، ولطموحاتها والتزاماتها.

وكما يذكر السادة الأعضاء فقد تقرر، خلال الجلسة العامة الثامنة في الدورة الخامسة، بأن يقدم الرئيس نسخة منقحة من النص الجديد للرئيس إلى الدورة السادسة والأخيرة من المفاوضات حول الاتفاقية الإطارية^١. واستند هذا القرار إلى المناقشات الجارية في تلك الدورة علاوة على الاقتراحات والمشاورات مع وفود معينة أو مجموعات من الوفود. وتم الاتفاق حينئذ على ألا يتضمن النص المنقح، شأنه شأن النص الأصلي، أية زفارات أو خيارات وأن يسعى إلى مراعاة جميع الآراء المعرب عنها.

وعملاً بهذا القرار يسعدني أن أقدم إليكم النسخة المنقحة من النص^٢.

١ الوثيقة /AFCTC/INB5/2.

٢ الوثيقة /AFCTC/INB6/2.

وقد ركزت اهتمامي عند صياغة النص عموماً على المواد والمعلومات الأساسية التالية:

- المقترحات غير الرسمية التي قدمتها مختلف الدول الأعضاء إلى الأمانة؛
 - المحاضر الموجزة المؤقتة للدورة الخامسة لهيئة التفاوض والملاحظات التي أعدتها الأمانة للاجتماعات غير الرسمية خلال الدورة الخامسة؛
 - الورقات غير الرسمية التي قدمها مديرو المجموعات غير الرسمية التي التأمّت خلال الدورة الخامسة فيما يتعلق بميادين الإعلان والترويج والرعاية، والموارد المالية، والاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، والمسؤولية والتعويض، والتغليف والوسم، والتجارة والصحة؛
 - ورقة غير رسمية صاغها الرئيس خلال الدورة الخامسة فيما يتعلق بمجالات يتطرق إليها النص ولم تغطها المجموعات غير الرسمية الست المذكورة آنفاً؛
 - ورقة غير رسمية بشأن المصطلحات التي قدمها مدير المجموعة غير الرسمية المعنية بهذا الموضوع؛
 - التقرير الذي وضع مسودته مدير إحدى مجموعات الاتصال بشأن القضايا القانونية والمؤسسية والإجرائية؛
 - الإسهامات الشفوية التي أدلى بها أثناء شتى المشاورات التي أجراها الرئيس خلال الدورة الخامسة وبعدها.
- وعند استعراض مختلف الاقتراحات التي طرحتها الدول الأعضاء، أثار إعجابي بالفعل عدد المقترحات البناءة والمفيدة المقدمة. وقد حاولت تجسيد أكبر عدد ممكن من هذه الاقتراحات الجوهرية.
- وقد خرجت بانطباع مفاده أن هناك نهجين متميزين إزاء الاتفاقية الإطارية برزا بشكل مستمر خلال كامل عملية التفاوض:

- يقوم أولهما على الأمل في أن تشكل الاتفاقية بدلاً يستعاض به عن القوانين المبدئية أو تلك التي لا توجد على المستوى الوطني. وهذا موقف يؤدي إلى تفضيل اتفاقية محددة بدقة هدفها الرئيسي تلبية المتطلبات الوطنية أو دون الإقليمية أو الإقليمية؛
 - ويجذب النهج الثاني التوصل إلى إطار عالمي، وذلك من خلال اعتماد أحكام أكثر تعميمًا، ويتناول المشكلات عبر الوطنية المتصلة بمكافحة التبغ ويشجع مشاركة الدول الأعضاء مشاركة أوسع نطاقًا لإيجاد حافز على التعاون الدولي في مجال مكافحة التبغ.
- ولقد سعيت إيان إعداد مشروع النص المنفتح للرئيس إلى الجمع بين هذين الموقفين المتكاملين بخصوص الاتفاقية الإطارية. ولذا خرجت بمشروع نص يتضمن مبادئ راسخة وإطاراً يقتضيان من البلدان اعتماد قوانين وتدابير شاملة وفعالة لمكافحة التبغ على المستوى الوطني. وأبرزت في الوقت ذاته أهمية

الالتزامات ذات الطبيعة العابرة للحدود التي تشكل أساساً للتعاون الدولي في عدد أكبر من القضايا التي تتراوح بين الإعلان والترويج والرعاية وبين الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ. وأبقيت لدى وضع مشروع النص المنقح على الخيارات التدريبية التي أوصى بها مديرو المجموعات غير الرسمية التي عقدت اجتماعاتها خلال الدورة الخامسة كذلك المتمثلة في الوصفين "خفيفة" و"لطيفة" مثلاً، ورسائل التحذير، والإعلان والترويج والرعاية. وإني على ثقة تامة بأن هذه الالتزامات ستشكل أساساً راسخاً لدعم التدابير الشاملة على المستوى الوطني.

وليس هذا النص بالمتساهل أو الصارم وليس بالضعيف أو بالمتشدد، بل هو في رأيي نص يفني بالغرض المنشود حيث إنه يستند إلى مبادئ سليمة في مجال الصحة العمومية وعلى التزامات وطيدة فيما يخص الأبعاد المتداخلة للقوانين الوطنية والتعاون الدولي. أما أبرز السمات الجديدة التي يتميز بها النص ففي ما يلي ملخص لها.

- **المادة ٢؛ الفقرة ١.** استبعدت عبارة "والبيئة" لأن الغرض الأساسي من الاتفاقية الإطارية هو حماية الصحة. والبيئة موضوع تتناوله صكوك أخرى. وعليه فقد أخترت أن أبقى على الإشارات إلى البيئة في السياقات المتصلة بالصحة على وجه التحديد.
- **المادة ٢، الفقرة ٣؛ والمادة ٤، الفقرة ٥.** تم حذف هاتين الفقرتين بخصوص العلاقة بين الاتفاقية الإطارية وسائر الاتفاقات الدولية اللتين احتواهما النص الجديد الأصلي للرئيس. ورغم أن هاتين الفقرتين تسلطان الأضواء على مسألة هامة، فإنه ليس هناك داعٍ لإدراجها بوصفها أحكاماً محددة في الاتفاقية الإطارية بالنظر إلى أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تتناول هذه المسائل بشكل واف. وبالإضافة إلى ذلك فإن الديباجة تعيد التأكيد على الأهمية القصوى للصحة. ومن بين أسواق التي دعت إلى عدم إدخال هذه الصيغة اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة واتفاقية روتردام بشأن إجراءات الموافقة المستتيرة المسبقة على مواد كيميائية ومبيدات هوام معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية و"بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الحيوية".
- **المادة ٤، الفقرة ١.** رأيت الاستعاضة عن عبارة "غير المدخنين" بعبارة "جميع الأشخاص". وقد أجري هذا التغيير في كامل النص، بهدف حماية المدخنين وغير المدخنين معاً. وتم اختيار هذه العبارة عوضاً عن الخيار البديل "السكان كافة" نظراً لصعوبة استعمال هذه الإشارة إلى التدابير الواجب اتخاذها على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.
- **المادة ٤، الفقرة ٢.** تم حذف عبارة "الآمال المشروعة" لصالح العبارة الأوضح "حاجة"، إذ إنه من الصعوبة بمكان تعريف هذا المصطلح المعقد من الناحية القانونية. زد على ذلك أن عبارة "المجموعات السريعة التأثير" قد حذفت من هذه الفقرة ومن كامل النص بسبب الخشية من المسؤوليات المتمايزة التي قد تترتب على إدراجها في النص.
- **المادة ٥، الفقرة ٣.** تم اختيار الصيغة الجديدة المتعلقة بتأثير الصناعة على السياسة العامة في إطار الالتزامات العامة للتشديد على أهمية تجنب تدخل المصالح التجارية في صياغة سياسات الصحة العمومية.

- **المادة ٥، الفقرة ٥.** رأيت هنا وفي النص برمته استخدام عبارة "المعنية" بدلاً من "المختصة" عند الإشارة إلى العلاقات مع الهيئات والمنظمات الأخرى، إذ إن كلمة "معنية" في القانون الدولي هي المصطلح المستخدم في التعبير عن كون الهيئة أو المنظمة المعنية تعالج موضوعاً محدداً كجزء من ولايتها. وثمة سوابق لهذا الأمر في "بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الحيوية"، و"الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ"، و"اتفاقية روتردام بشأن الموافقة المستنيرة المسبقة على مواد كيميائية ومبيدات هوام معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية".
- **المادة ٦.** تشدد الصيغة الجديدة التي تتناول السياسات السعرية والضريبية على الحقوق السيادية للأطراف وتعالج التخوف من أن مؤتمر الأطراف قد ينشئ التزامات جديدة. فقد استبدلت عبارة "يمكن أن تكون" بعبارة "تشكل" في صيغة الديباجة بصيغة أكثر اتساقاً مع الالتزامات بأنواعها. وتم حذف كلمة "المنسقة" خوفاً من أن يتجه أي تنسيق ممكن نحو تطبيق معايير أدنى من المطلوب.
- **المادة ٦، الفقرة ٢ (ب).** تم حذف كلمة "توصيات" من هذه الفقرة الفرعية، واستعيض عن مصطلح "معايير" في مواضع أخرى من النص بعبارة "مبادئ توجيهية". أما الغرض من هذين التعديلين فهو تجنب قيام مؤتمر الأطراف بإيجاد التزامات جديدة بالنسبة للأطراف.
- **المادة ٦، الفقرة ٢ (ج).** رأيت، بالنظر إلى المناقشات المركزة حول هذا الموضوع، أن من الأنسب الإبقاء على الصيغة الأصلية.
- **المادة ٨.** حذفت عبارة "التدخين القسري" من عنوان هذه المادة ومن نصها وكذلك في مواضع أخرى من النص وتمت الاستعاضة عنها بعبارة "التعرض لدخان التبغ". ويتناول هذا التغيير المشاغل المتصلة بالتعرض لدخان التبغ من قبل المدخنين وغير المدخنين أيضاً. زد على ذلك أن الإشارة إلى "المستويات الحكومية المناسبة" في المادة ٨ قد أدرجت (كما جرى في سائر النص) بغية تناول مشاغل الدول الاتحادية.
- **المادة ١٠.** تم توسيع نطاق شروط الكشف عن المعلومات: حيث تتناول الجملة الأولى الكشف للسلطات الحكومية المعنية، وتتعلق الثانية بالكشف لعامة الناس. وبما أن معظم البلدان لا تطبق لوائح تتعلق بالكشف، فقد رأيت من الأفضل تقسيم هذا الالتزام إلى مرحلتين. ومن ثم فقد أضيفت عبارة "السلطات الحكومية" لأن قلة من البلدان فقط تشترط على الشركات، في الوقت الحاضر، الكشف عن المعلومات للحكومات، وهذه هي المرحلة الأولى من العملية المبينة أعلاه.
- **المادة ١١، الفقرة ١.** أضيفت صيغة تتعلق بحجم التحذيرات الصحية. إذ إن النص يستند إلى الصيغة التي يستعملها مدير المجموعة ويراد بها تجسيد حالة النقاش الجاري من خلال الحديث عن الحجم الأمثل للتحذير مع إرساء المعايير الدنيا الملائمة.
- **المادة ١٣.** تمثل الصيغة الجديدة المقترحة للمادة ١٣ حالة النقاش الدائر في الدورة الخامسة: حيث تؤكد من جديد أن الكل ملتزم بمبدأ فرض القيود، وتفسح المجال للأطراف الراغبة في التخلص من الإعلان عبر الحدود بأن تفعل ذلك وفقاً لقوانينها الداخلية. وبالإضافة إلى ذلك فإنها تشجع البلدان على المضي قدماً نحو فرض حظر كامل وشامل، وعلى ترجمة تعهداتها إلى التزامات دولية.

- **المادة ١٤.** تتضمن المادة الآن إشارة المنتجات الصيدلانية الميسورة التكلفة من أجل التشخيص ومعالجة الاعتماد على التبغ، حيث إن معظم هذه المنتجات لا يمكن أن تتحمل البلدان النامية تكلفتها.
- **المادة ١٥، الفقرة ٢.** هي الفقرة الوحيدة التي لم يتم الاتفاق عليها في الاجتماع غير الرسمي بشأن الاتجار غير المشروع خلال الدورة الخامسة. وهي تتعلق بالفقرة ٣، من المادة ٢ والفقرة ٥، من المادة ٤ واللتين تم حذفهما من النص الآن (انظر الأساس المنطقي لذلك أعلاه).
- **المادة ١٦.** تمت الاستعاضة عن كلمة "القصر" في كامل نص هذه المادة بعبارة "القصر حسب مصطلح القانون المحلي" (وتم إدراج تعريف "للقصر" لأغراض الاتفاقية في المادة ١: المصطلحات المستخدمة). وبالنظر إلى ما حظي به إدراج الحكم المتعلق بالمبيعات للقصر من تأييد واسع النطاق في المادة ١٦، فقد اخترت أن أطبق ذلك. وثمة فقرة جديدة هي الفقرة ٨ تهدف إلى الحد من المبيعات التي يقوم بها القصر. وتشدد الفقرتان ٥ و ٦ من المادة ١٦ على التزام الاتفاقية بمبدأ عدم إتاحة سبل استخدام القصر لماكينات بيع التبغ، مما يفسح المجال لمن يرغب في حظر ماكينات البيع أن يترجم التزامه هذا إلى التزام دولي. ويتميز هذا النهج بأنه يسلم بأن هذه المشكلة تترك أثرها على مختلف البلدان بدرجات مختلفة وأن الممارسات المتبعة في بلد ما لا تؤثر بالضرورة على البلدان الأخرى.
- **المادة ١٧.** تم حذف الإشارة إلى الإعانات المالية من عنوان هذه المادة ونصها. فالإعانات المالية مسألة تقنية إلى أقصى الحدود وتناولها بالتفصيل يقع خارج نطاق الاتفاقية الإطارية.
- **المادة ١٨.** تم حذف الجزء الأكبر من نص هذه المادة في ضوء المناقشة العامة، بما في ذلك التخوف من ضيق الوقت لإجراء مفاوضات ومشاورات كافية حول المسائل البيئية المعقدة حيث إن المادة مادة جديدة. وبالإضافة إلى ذلك فإن الفقرة الاستهلاكية الأصلية أثارت بعض القلق إزاء مدى ملاءمة إصدار أحكام في الاتفاقية الإطارية تتعلق بالامتثال لمعاهدات أخرى.
- **المادة ١٩.** على الرغم مما يكتنف تناول قضايا المسؤولية على المستوى الدولي من تعقيد، فإن معظم الوفود ترى ضرورة إدراج هذه القضية في الاتفاقية الإطارية بغرض التشديد على كل من الدور المكمل للمسؤولية في نظام شامل لمكافحة التبغ وأهمية وجود هيكل على المستوى القطري لتناول هذه القضية على الصعيد الداخلي والتعاون في تبادل المعلومات. أما الأساس المنطقي لإدراج هذه المادة فيصبح بذلك الإشارة إلى أهمية المسؤولية والتعويض بالنسبة لمكافحة التبغ. وقد تم تغيير عنوان المادة إلى "المسؤولية" وحذفت الإشارة إلى التعويض، ذلك أن المسؤولية تشكل مفهوماً واسع النطاق يشمل فكرة التعويض. وتشكل المادة ١٢ من "اتفاقية بازل" بشأن "المشاورات بشأن المسؤولية" سابقة لهذا العنوان. أضف إلى ذلك أنه تم اختيار مصطلح "القوانين الوثيقة الصلة بالموضوع" للتغلب على هواجس الوفود التي رأت أن جمع ونقل كل القرارات الصادرة عن المحاكم على جميع المستويات من شأنه أن يسفر عن أعباء إدارية مفرطة وأن إحالة جميع قرارات المحاكم إلى البلدان الأخرى أمر لم تجر عليه العادة.
- **المادة ٢١ الفقرة ١(هـ).** حذفت هذه الفقرة الفرعية لتفادي الإشارة الضمنية مسبقاً إلى إرساء التزامات إضافية عن طريق مؤتمر الأطراف.

• **المادة ٢٣.** اخترت في الفقرة ٣ من هذه المادة، أن أبين أنه ينبغي لمؤتمر الأطراف اعتماد النظام الداخلي بتوافق الآراء، حيث تحبذ ذلك غالبية الوفود. وتشمل السوابق على هذا الخيار المادة ٢٣ الفقرة ٣ من اتفاقية التنوع البيولوجي، والمادة ١٨ الفقرة ٤ من اتفاقية روتردام بشأن الموافقة المستنيرة المسبقة على مواد كيميائية ومبيدات هوام معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، والمادة ٧ الفقرة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والمادة ١٩ الفقرة ٤ من اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة. وقد أضيفت فقرة ٤ جديدة؛ وتشكل هذه المادة على مستوى من التفصيل درجت عليه اللوائح المالية للاتفاقيات، ويتم اعتمادها بقرار من مؤتمر الأطراف. ويتعين إقرار ميزانية على أساس منتظم، أي لكل فترة مالية من قبل مؤتمر الأطراف، وينبغي أن يكون إقرار الميزانية أحد البنود الدائمة في جدول أعمال مؤتمر الأطراف. وعلاوة على ذلك، فقد أُجري تغيير على الفقرة (ط) من النص الجديد للرئيس بغرض تعريف سلطة مؤتمر الأطراف تعريفاً أفضل (الفقرة ٥(ح) من النص المنقح).

• **المادة ٢٦.** تمثل التغييرات المدخلة على الفقرة ٤ واقع أن العديد من البلدان يشغلها موضوع حسن الإدارة وإيجاد بيروقراطيات جديدة. ورغم أن الاتفاقية ستكون بمثابة وسيلة لاستدراار الموارد الجديدة وإرساء دعائم حسن النية في أوساط الجهات المانحة، فإن حجم الموارد الواجب إتاحتها لم يعرف بعد. حيث إن هذه العملية مازالت في بدايتها. ومن المناسب بالتالي أن ينظر مؤتمر الأطراف في هذا الأمر. وتجسد الصيغة المستعملة محاولة ل طرح حل بناء في مجال مازال يشهد آراء متناقضة.

• **المادة ٢٧، الفقرة ٢.** يتعين إقرار قواعد التحكيم بتوافق الآراء، حيث إن مسألة بهذه الأهمية تتطلب مستوى عالياً من الاتفاق.

• **المادة ٢٨، الفقرة ٣.** إن الشرط المطلوب لاعتماد أية تعديلات على الاتفاقية هو الآن توفر أغلبية ثلاثة أرباع الأصوات للأطراف الحاضرين والمصوتين. والفكرة هنا هي أن توفر مستوى أعلى من الاتفاق يعزز الاتفاقية. وتشكل المادة ١٥ الفقرة ٣ من اتفاقية تغير المناخ سابقة لهذه الصيغة.

• **المادة ٢٩.** تم حذف الفقرتين ٣ و ٤ من النص الجديد للرئيس كي تصبح عملية تعديل المرفقات متسقة مع عملية تعديل الاتفاقية.

• **المادة ٣٥، الفقرة ٣.** لقد أدرجت عبارة "الانضمام" بعد عبارة "التأكيد الرسمي"، حيث إن مفهوم قدرة المنظمات الدولية على الانضمام إلى المعاهدات هو ممارسة عادية في مجال المعاهدات تجسده المادة ١٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ بشأن قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية.

* * *

وأجريت علاوة على هذه التعديلات الجوهرية إلى حد ما، بعض التنقيحات الطفيفة التي لا تغير تغييراً جوهرياً من الالتزامات الأصلية الواردة في النص الجديد للرئيس. ورغم أننا لم نستعرض بعد بصورة رسمية صيغة الديباجة المقترحة في النص الجديد للرئيس، فقد قررت اقتراح بعض التغييرات كي تصبح الصيغة أكثر انساقاً مع النص الناشئ للاتفاقية. كما أجريت بعض التنقيحات في المادة ١ (المصطلحات المستخدمة) بناء على حصائل اجتماعات المجموعات غير الرسمية بشأن هذا الموضوع.

وإذ نتطلع إلى الدورة السادسة لهيئة التفاوض (١٧-٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣) وهي الجولة النهائية من المفاوضات بشأن الاتفاقية الإطارية، هناك ما يدعو إلى التفاؤل. لقد أحرزنا تقدماً مشهوداً حتى الآن، وكلي ثقة بأننا سنمضي قدماً بهذه العملية لإعداد الاتفاقية لمرحلة اعتمادها من قبل جمعية الصحة العالمية. لقد حان الوقت لضم الصفوف وإعمال الملكات والمهارات المتوفرة لكل من يعينهم الأمر لإنجاز مهمة وضع صيغة مقبولة لدى الجميع. ولابد لنا، لتحقيق هذه الغاية، من تجاوز المواقف القطرية ودون الإقليمية والإقليمية والعمل في خدمة الصالح العام، بحيث ننقل كل ما هو لازم ومستصوب في ميدان الصحة العمومية إلى عالم الواقع. وأنا على اقتناع تام بأن السعي لتحقيق توافق الآراء ليس بالجهد الضائع، وأنه لن يقلل من فعالية الاتفاقية، إذ أن توافق الآراء هو الممارسة المقبولة في المفاوضات حول المعاهدات المتعددة الأطراف، وأنا على يقين من أننا سنتمكن من تحقيق توافق شامل في الآراء بشأن النص في نهاية الدورة السادسة. إن تحقيق توافق الآراء يتطلب توفر الاستعداد لدى كافة الوفود للعثور على حلول مبتكرة تشكل أساساً صلباً للبلدان في تقديمها في مكافحة التبغ. إن المعاهدات، ولاسيما الاتفاقيات الإطارية، لا يمكن أن تحل محل القوانين الوطنية، ولا يمكنها أن تضم كافة الآراء المحلية والإقليمية. وكل ما يمكن لها أن تفعله وما يقصد منها هو توفير القاعدة اللازمة لحفز التعاون الدولي والعمل الوطني.

وكما سبق لي أن أكدته في الدورة الخامسة، فإن من الأهمية بمكان أن ندرك أن اعتماد الاتفاقية الإطارية ليس نهاية المطاف، بل يتعين اعتباره الخطوة المؤسسية الرسمية الأولى في رحلة طويلة نحو توطيد دعائم نظام متعدد الأطراف لمكافحة التبغ، وهذه هي الفكرة الأساسية وراء نهج الاتفاقيات الإطارية الذي أثبت نجاحه في المجال البيئي، حيث شهد تطوراً كبيراً على مدى العقدَيْن الفائتَيْن. وينبغي اعتبار إقرار النص في أيار/مايو مجرد بداية وليس غاية في حد ذاته. وهذا ما دفعنا إلى إجراء نقاش مثير بشأن احتمال التفاوض على بروتوكول أو بروتوكولين أوليين للاتفاقية الإطارية بعد اعتمادها في أيار/مايو، وإن عدداً لا يستهان به من الدول الأعضاء يحذرون إبقاء العملية حية ما بين اعتماد الاتفاقية الإطارية وموعد دخولها حيز التنفيذ. وقد عقدنا العزم على مواصلة النقاش عند انتهاء الدورة السادسة وأنا على ثقة من أننا سنتخذ القرار الصائب في هذا المجال.

علينا أن نرعى هذه العملية بعناية كيما نتكامل بالنجاح في أيار/مايو ٢٠٠٣، وأن نعمل بكل طاقاتنا لتحقيق توافق الآراء كي تكون الحصيلة النهائية اتفاقية ذات مغزى في تحديد المعايير الدولية للصحة العمومية وقابلة للتصديق من جانب غالبية الدول.

وأتوجه بالشكر إلى الدكتورة برونتلاند وموظفيها لما أبدوه من التزام راسخ ولما قدموه من مقترحات ومساهمات في صياغة هذا النص.

وأطلع إلى مشاركتكم مشاركة نشطة وبناءة في الدورة السادسة، وأتوقع أن نتمكن من الاتفاق على نص نهائي يحال إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسين لاعتماده رسمياً في أيار/مايو ٢٠٠٣. وبالنسبة لي، فإنني عند التزامي بسلامة هذه العملية واعتماد على ما تتحلون به جميعاً من حكمة ورغبة في التعاون بغية الوصول بنا إلى الغاية المنشودة.



لويس فيليب دي سيكاس كوريا

= = =